

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الْأَمِينِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَاللهُ وَصَحْبُهُ الْغَرَّ الْمَيَامِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ۔

الجواب الصواب عما يتعلّق بالإجهاض بتوفيق الملك الوهاب : قال تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم » الآية . وقال تعالى : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق الآية .

الآية الأولى تنادي جهاراً بالمنع من قتل الولد مهما كان وأينما كان . أطلق سبحانه وتعالى النهي عن قتل الولد فأفاد بالإطلاق أن قتل الولد منه عنه بكل حال وبكل حين ، لا يختص حال بحال ولا يتميز الولد بحكم دون حكم عن الجنين فالولد ولد على الفراش وجد أو في بطن الأم استقر ، وكل مصون شرعاً عن القتل ومطلوب الصيانة وهذا ظاهر جلاً عند كل من له مساس بالعقل وعلاقة بالديانة وكما أن الآية الأولى خصت الولد بالذكر وحرّمت إزهاقة . كذلك شملت الآية الثانية بما فيها من العموم الولد بالعناية وحاطته بالرعاية عن الإضاعة . حيث قال جل من قائل : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » ، فعمم النفس وحرّم وأرسل الحرمة إرسالاً فلم يقييد نفسها ولم يخص حالاً والمطلق يجري على إطلاقه وأنك خبير بأن الجنين نفس شمله النص ، علماً من الآيتين بالضرورة أن إسقاط الجنين محظوظ في الشرع المبين وأنه مندرج تحت عموم الول والنفس ينسحب عليه حكم القتل للولد والنفس بعموم النص بالضرورة ولذلك نرى الفقهاء الكرام يمنعون من ذلك منعاً باتاً ويعذونه قتلاً وينجرون على ذلك أحكام القتل من لزوم الغرفة وأن المرأة لا ترث من الولد . ولنبأ قبل الكل بقول من هو فوق الكل المأخذ بقوله والذي هو المرجع للأئمة الكرام عند اشتباها الأقوايل والتباس الأحكام والذي لا يعدل عن قوله وهو الإمام فقيه النفس البالغ مرتبة الاجتهاد العلامة الهمام قاضي خان ، ففي الخانية مانشه :

إذا أسقطت الولد بالعلاج ، قالوا : إن لم يستثن شيء من خلقه لتأثّم ، قال رضي الله تعالى عنه ، ولا أقول به فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً لأنّه أصل الصيد ، فلما كان مؤاخذًا بالجزاء ثمة فلا أقلّ من أن يلحقها إثم ههنا إذا أسقطت بغير عذر إلا أنها لتأثّم إثم القتل . وإن أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرفة (خانية ٢١٣٨٣)

ونقل في الهندية نص الخانية الأخير وهو قوله : وإن أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرفة . (الهندية ٥/٢٣٦)

وقدمه على أقوايل آخر ، والهندية تحذو حذو الهندية في ترتيب الأقوايل فتقديم الرابع . فاستفيد من صنيع الهندية أن قول الخانية هو الرجيح بل هو الصحيح ولو لم يكن إلا نص الخانية لم يسع العدول عنه .

كيف وقد قال العلباء: «لايعدل عن تصحيح قاضي خان فإنه فقيه النفس» فكيف السبيل إلى العدول وقد ظافرت بذلك النقول واتفقت عليه كلمة الأجلة الفحول، فلا خلف في تحريم ذلك بعد الاستبانة ومن ادعى فعليه البيان، وإنما الخلف في إباحة الإسقاط وتحريم بعضهم جوزوا ذلك قبل التصور وبعضهم منعوا من ذلك إلاّ بعد والمعتمد المنع وهو الذي اعتمد فقيه النفس الإمام قاضي خان وقد مرّ قوله: «إذا أسقطت الولدة بالعلاج، قالوا: إن لم يستبن شئ من خلقه لتأثيمه، ولا أقول به أخ  
قال في الدر المختار نقلًا عن منظومة ابن الوهبان -

ويكره أن تسقى لإسقاط حملها

وجاز لعذر حيث لا يتصور

وإن أسقطت ميتاً ففي السقط غرّة

لوالدة من عاقل الأمّ تضر

(الدر المختار مع رد المحتار: ٢١٥/٩)

أفاد أن شربها دواء لإسقاط الحمل يكره تحريماً حيث أطلق الكراهة والكراهة المطلقة تفيد التحريم كما هو مقرر في الفقه والقرينة على ذلك قوله: «جاز لعذر»، دلت على المنع والتحريم بغير عذر، ثم قيدها الجواز فيما قبل التصور حيث قال: «ع

وجاز لعذر حيث لا يتصور

فقيه الجواز بعدم الاستبانة فأفاد بذلك حرمة الإسقاط بعد الاستبانة، وأفاد أن الحرمة مطلقة لا يستثنى حال من حال، فلا يسوغ قتل الولدة لضرورة والضرورة الشرعية إنما تعتبر حيث لاعارض لها من أصل شرعى ولهنا يعارض الضرورة أصل شرعى وهو أن الأصل في الدماء الحرمة، وهذا الأصل لا يسقط إلاّ بدليل وأين الدليل؟

ثم إن ليس من الضرورة في شيء المخافة من ولد سوء في المستقبل كيف وهو أمر موهم ولو ساغ ذلك من أجل ما يزعم من هذا الدليل فليسغ بنفس الدليل قتل الولد وهو على الفراش ولا قائل بذلك ففيه القول بالإباحة لإسقاط الجنين هنالك.

والأخذ بالوهم غير معقول ولا مقبول وإنما يؤخذ بالظن في غير هذا المقام وهو في الفقهيات ملتحق بالいけين كما تقرر في الشرع المبين، أما هنا فلا لظن يغنى ولا اليقين يجدى ولنناتباع التعليق على ما مرّ من قول الوهباوية، قال في رد المحتار: قوله: «ويكره أخى مطلقاً قبل التصور وبعدة على ما اختاره في الخانية كما قدمناه قبيل الاستبراء وقال: إلا أنها لا تأثيم إثم القتل» قوله: «وجاز لعذر» كالمبرضة إذا ظهر بها الحبل

وأنقطع لبّنها ولنّه لأبي الصبي ما يسأله جرّبه الظئرو يخاف هلاك الولد قالوا : يباح لها أن تعااج في استئصال الدم مادام الحبل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقدّر واتلك المدّة بمائة وعشرين يوماً، وجاز لأنّه ليس بأدّمٍ وفيه صيانة الأدمي، خانية قوله : «حيث لا يتصور» قيد لقوله : وجاز لعذر والتصور كما في القنية أن يظهر له شعر أو أصبع أو رجل أو نحو ذلك.

قوله : « وإنْ أَسْقَطْتْ مِيتاً » بتخفيف ميت : أي بعلاج أو شرب دواء تعتمد به الإسقاط أمّا إذا ألقته حياً ثم مات فعلى عاقلتها الديمة في ثلاثة سنين، إن كانت لها عاقلة، وإنْ لفْيَ مَا لَهَا وَعَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ وَلَا ترث منه شيئاً (رّدّ الحتّار ٩ : ٢١٥)

أقول: قول ابن عابدين «تعتمد» احترز بذلك عمّا لو شربت دواء لصحة نفسها وهي حامل فاتفاقاً أن سقط الولد حياً أو ميتاً فلا شيء عليه قال في الهندية : إن شربت المرأة دواء لتصحّ نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك وهو أولى وإن سقط الولد حياً أو ميتاً فلا شيء عليها.

وفي الهندية نفسها : امرأة شربت دواء ولم تعتمد به إسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهيرية. هنا ايعارض صريحاً ماحكاها عن جواهر الأخلاطى بقوله العلاج لإسقاط الولد ..... فليحفظ . وعند المعارضة إن لم يمكن التوفيق فالنصير إلى الترجيح في قيدهم الذي عليه الأكثر على الآخر فلتذكر . قوله : ألقته حياً ثم ماتت أى عن عمر .

قوله : « وجاز لأنّه ليس بأدّمٍ وفيه صيانة الأدمي ». صريح مفاد التعلييل أن لا سبيل إلى جواز الإسقاط عند صيغة الحبل مضغة أو علقة لأنّه قتل النفس وهو محظوظ أبداً وهو حكم لا يختلف باختلاف الزمان . وقوله « وفيه صيانة الأدمي »، يفيد صريحاً صيانة الأدمي فيما ذكر من قبل أنه قبل التصور ليس بأدّم ، والتعليق بقوله « لأنّه ليس بأدّم » يفي بالحصر وأكّد الحصر بقوله « فيه » فأفاد نصاً ودلالة أنه لا يجوز ذلك بعد التصور مطلقاً لأنّه لا صيانة فيه للجنين وسكت عن ثنياً الضرورة فشمل الحكم كل حال والسكوت في معرض البيان ببيان ومفاهيم الكتب حجة، قوله « حيث لا يتصور » قيد لقوله « جاز لعذر » صريح أنه لا يجوز بعد التصور مطلقاً ولو تحقق العذر والضرورة . وقد أسلفنا أنّ الضرورة إمّا تعتبر حيث لا معارض لها من أصل شرعى وسنعرض ما قلنا فيما بعد .

هذه النصوص برأي منك تؤذنك بحرمة الإسقاط قبل التصور وبعده وأنه لا يجوز قبل التصور إلا لعذر وهو المعتمد واختارة فقيه النفس قاضي خان، ومشى على جواز الإسقاط قبل التصور في الإختيار وفي فتح القدير وفي البدائع وفي البحر الرائق وغيره في غيره واتفق الكل على حرمة الإسقاط بعد نفخ الروح وبعضهم عَبَّر عن ذلك بالاستبانة والآخر بالتصور ومؤدى الكل واحد أن الإسقاط بعد التصور ونفخ الروح

حرام مطلقاً ونفخ الروح على ما أظن لا يتأخر جدأً عن الاستبانة والتصور بل ربما يقارنه ولا يتخلل بينهما زمن ولئن تخلل فإنه يسير جدأً ثم إنه لا يمنع ذلك من إطلاق الإنسان بعد استبانة الخلق والتصور ولذلك لم يعتدو أباه وأطلقوا المنع بعد التصور وجملة القول أنه اتفقت كلمتهم على حرمة الإسقاط بعد الاستبانة والتصور وبعد نفخ الروح بالأولى ولن ترى وإن جهت قولهما في معتبرات الأسفار *مخالفاً لما قرروا*، قال في فتح القدير : هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح مالم يتخلى عنه شيء ولم يكن ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتلقيق نفخ الروح ملتقطاً (فتح القدير: ٣٨٠/٣)

أما ما وقع في الهندية نقلأً عن جواهر الأخلاطى من قوله "العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقة كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز وإن كان غير مستبين الخلق يجوز وأما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى كنا في جواهر الأخلاطى". فقول غريب لاتساعده الرواية ولا تعصده الدراء حيث جاء مخالفأً للكل ف فهو شاذ إن فرض أنّ الرواى ثقة بل منكر لو كان الرواى يجهل حاليه والدراء تردّه كما علمت من خلال ما قدمنا أن ذلك يُعدّ قتلاً وينجرى عليه أحکام القتل وفاقاً والاعتلال بأنهم لم ينفوا هذا الذى جاء في جواهر الأخلاطى غير معقول ولا مقبول لأن النفي فرع الإثبات وإنما يصح دعوى أنهم لم ينفوا عن ذلك لو أنهم ذكروا ذلك في كتبهم وأثبتواه. وإن لم يعرّجوا عليه أصلاً ولم يذكروه رأساً فقد بان أنهم لم يقيموا لهذا وزناً ولم يروه جديراً بأن يسطر أو يذكر. والعجب الاحتجاج بذلك والجرأة على إباحة ما حرمها وفاقاً قبل حرمته في محكم كتابه كما سمعت ماتلونا عليك وكيف أغفل المدعى وهو ينقل ذلك من الهندية ما صنعت الهندية، لا ترى أنّ الهندية قدّمت ما يفيد التحرير وجاءت بعبارة جواهر الأخلاطى في البين ولم تقره بل أردفت ما يبطله وختبت بما ينكره وهذا نصه، قال في الهندية بعد ما أورد عبارة جواهر الأخلاطى : وفي اليتيمية سألت على بن احمد عن إسقاط الولد قبل أن يصوّر فقال أما في الحرة فلا يجوز قوله واحداً وأمّا في الأمة فقد اختلفوا فيه وال الصحيح هو المنع كذا في التتارخانية.

أستفيد من صريح العبارة أنّهم مانعون من الإسقاط قبل التصور وأنه المعتمد كما سلف، وادعى في هذه العبارة الإجماع على ذلك وهو إذ منعوا من ذلك قبل التصور فلهم أمنع من ذلك بعد الاستبانة، وإن قد استقرّ على هذا الاخير كلام الهندية، علماً من ذلك أنّ الهندية إنما أقررت هذا الأخير وأشارت على ما في جواهر الأخلاطى من دلالة القول بالنكير. هذا وقد اعترف القائل بعدم جواز الإسقاط بعد أربعة أشهر في المقدمة الأولى من جوابه أنه لا شئ أنّ مذهب أصحابنا في ظاهر الرواية تحرير إسقاط الولد إذا مضى عليه أربعة أشهر لغير ضرورة، كما في عامة معتبرات المذهب كالدّروحاشيته والشروح، غير أنها نظرنا فوجدنا أيضاً فيها، أنها ساكتة عن مسألة إسقاط الجنين إذا فسد الزمان، إذا جاوز أربعة أشهر، كما جاء نصاً في كتاب "الهندية"

اعترف بحرمة ذلك وأنه ظاهر الرواية وادعى في نفس الاعتراف ثنياً الضرورة، وأحال ما ذكر على عامة المعتبرات كالدروحAshiyte والشروح ولنستوقف القائل ولنطالب به بإيداعه عباره تفيذ ثنياً الضرورة في الدروحAshiyte والشروح فليُرِّئَ عباره تفيذ ذلك أو يُعلِّمَنا بما يؤكِّدُ هذا المعنى أو يؤمِّنُ إلى هذا المرمى.

أما احتجاجه بأنها ساكتة عن مسألة إسقاط الجنين إذا فسد الزمان الخ فلا ينهض دليلاً للدعوه كيف وهذه عباره الهنديه الناقله عن اليتيمه مامره وهي ساكتة عن حكم الإسقاط بعد أربعة أشهر أفياسو غل لها ان يدعي إباحة الإسقاط بعد مضي المدة المذكورة كلاماً مساغ لهذا الاحتجاج ولو انتهض هذا السكوت دليلاً فإثما هو دليل لنا حيث أطلقوا القول بالحرمة ولم يتعرضا الحال دون حال وأفادوا أن المطلق جار على إطلاقه وأددو بالسکوت عموم الحكم لكل آن وإذ قد اعترف بأنه ظاهر الرواية فقد أقرّ بذلك قوله الإمام لاماماً لمحالة وقول الإمام لا يعدل عنه وإن صرّح المشائخ بأن الفتوى على قولهما، قال في شهادات "الفتاوى الخيرية": المقرر عندنا أنه لا يفتى ولا يعمل إلا لضرورة كمسألة المزارعة، وإن صرّح المشائخ بأن الفتوى على قولهما، لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم" وهذا مثلك في "البحر" وفيه: "يجل الإفتاء بقول الإمام، بل يجب وإن لم يعلم من أين قال" اهـ اهـ.

[نقل قول المحقق البحر عن البحر جـ ٢ الإمام أحمد رضا قدس سره في رسالته الفذة "أجل الإعلام أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام" وهي رسالة قيمة جديرة بالمطالعة وإليك نبذة منها تتعلق بالمرام، قال رحمه الله تعالى: إذا عرفت هذا وضح لك كلام "البحر"، وطاح كلّ ما ردد به عليه، وإن شئت التفصيل المزيد فألق السبع وأنت شهيداً... إلى أن قال... هذه نصوص العلماء رحمة الله تعالى ورحمة بهم، وهي كماترى كلها موافقة لها في "البحر"، ولم يتعقبه فيما علمت إلا عالمان متاخران، كلّ منها عاب وآب، وأنكر وأقر، وفارق ورافق، وخالف ووافق، وهو العلامة الخير الرّملي والسيد الشامي رحمة الله تعالى ولا عبرة بقول مضطرب، وتمامه في "أجل الإعلام". الأزهرى غفرلة]

ولئن بُرِّرَ ذلك لفساد الزمان انقلب الأمرو زاد الشر ولا يندرك بذلك الفساد ولا ينسد بل يمتد ويشتّت لما في ذلك من تشجيع ظاهر للفتيات على الفاحشة في زينين ولا يبالين ويتسربن بإسقاط الجنين ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

ولنختتم الكلام مؤيدین لما قلنا أن الضرورة لا تعتبر بها حيث يعارضها أصل شرعی ولننجز ما وعدنا من إيراد ما يعدهما أدعينا قال في الهنديه: في فتاوى أبي الليث رحمة الله تعالى في امرأة حامل ماتت وعلم ان مافي بطنه حي فإنه يشق بطنه من الشق الأيسر وكذلك إذا كان أكبراً يهم أنه حي يشق بطنه كذا في المحيط وكى أنه فعل ذلك بإذن أبي حنيفة رحمة الله تعالى فعاش الولد كذا في السراجية.

إِنْ اعْتَرَضَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِ الْحَامِلِ وَلَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا لِاستخْرَاجِ الْوَلَدِ إِلَّا بِقْطَعِ الْوَلَدِ إِرْبَأً وَلَوْ لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ يَخَافُ عَلَى الْأُمِّ . قَالُوا إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِيتًا فِي الْبَطْنِ لَا يَسْبُهُ وَإِنْ كَانَ حَيًّا لَمْ نَرْجُوا زَرْقَعَةً قِطْعَةً الْوَلَدِ إِرْبَأً كَذَا فِي فَتاوِيٍّ قاضِي خَانٍ (الهندية: ٢٣٥/٥)

فِي لِذِخِيرَةٍ : لَوْ أَرَادَتِ إِلْقَاءَ الْمَاءِ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَى الرَّحْمِ قَالُوا : إِنْ مَضَتْ مَدَةٌ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ لَا يَبْاحُ لَهَا . وَقَبْلَهُ اخْتَلَفَ الْمُشَائِخُ فِيهِ، وَالنَّفْخُ مَقْدَرٌ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا بِالْحَدِيثِ أَهَدَ . قَالَ فِي الْخَانِيَّةِ : لَا أَقُولُ بِهِ لِضَمَانِ الْمُحْرَمِ بِيَضِّ الصِّيدِ لِأَنَّهُ أَصْلُ الصِّيدِ فَلَا أَقْلَى مِنْ أَنْ يَلْعَقُهَا إِثْمٌ، وَهَذَا الْوَبْلُ عَذْرَاهُ . (رَدُّ الْمُبْتَارِ : ٥٣٧/٩)

ثُمَّ إِنَّ نَصَّ جَوَاهِرِ الْأَخْلَاطِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ الْقَائلُ عَلَى جَوَازِ إِسْقَاطِ الْجَنِّينِ بَعْدِ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِمَكَانِ الْمُضْرُورَةِ كَمَا يَأْلِي : «الْعَلاجُ لِإِسْقَاطِ الْوَلَدِ إِذَا اسْتَبَانَ خَلْقَهُ كَالشِّعْرِ وَالظَّفَرِ وَنَحْوِهِمَا لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَبِينَ الْخَلْقِ يَجُوزُ وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ كَذَا فِي جَوَاهِرِ الْأَخْلَاطِ» . (الهندية : ١٥/٢٣٦)

وَلَنْسُوقَ الْمَدْعَى لِلْجَوَازِ لِمَكَانِ الْمُضْرُورَةِ عَنْهُذَا النَّصِّ وَلِنَقْلِ لَهُ أَيْنَ فِي هَذَا النَّصِّ مَا يَصِرَّحُ بِجَوَازِ ذلكِ لِمَكَانِ الْمُضْرُورَةِ أَلَّا تَرِي أَنَّ النَّصِّ خَلُوَّهُ عَنْ ذَكْرِ الْمُضْرُورَةِ فَمَفَادُ النَّصِّ لَا هَمَّةٌ جَوَازُ ذَلِكَ رَبْضُرُورَةٍ وَبِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَهَذَا صَرِيحٌ مَعَارِضٌ لِعَامَةِ الْمُعْتَبرَاتِ الَّتِي تَنَادِي بِحُرْمَةِ ذَلِكَ مَطْلَقًا حَيْثُ يَبْيَحُ هَذَا الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ الْقَائلُ بِجَوَازِ إِسْقَاطِ بَعْدِ نَفْخِ الرُّوحِ إِبَاحَةً مَطْلَقَةً فَتَعَارَضُ هَذَا وَعَامَةُ النَّصُوصِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا فَلَا سَبِيلٌ إِلَى مَا حَوْلَ الْمَدْعَى مِنْ إِشْعَارِ بَأْنَ مَؤَدِّي عَامَةِ النَّصُوصِ يَؤُولُ إِلَى نَصَّ جَوَاهِرِ الْأَخْلَاطِ هَذَا، ثُمَّ نَمَّعُ النَّظرَ فِي هَذَا النَّصِّ وَلِنَخَاطِبَ الْمُسْتَدِلَّ بِهِذَا فَنَقُولُ : سَلَّمَنَا أَنَّ هَذَا النَّصِّ الَّذِي تَسْتَدِلُّ بِهِ يَبْيَحُ إِسْقَاطَ بَعْدِ التَّصُورِ لِمَكَانِ الْمُضْرُورَةِ عَلَى خَلْوَةِ النَّصِّ مِنْ ذَكْرِ الْمُضْرُورَةِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ أَنْ تَشْخُصَ الْمَعْنَى الَّذِي جَازَ مِنْ أَجْلِهِ إِسْقَاطِ الْجَنِّينِ بَعْدِ الْإِسْتَبَانَةِ، فَبَيْنَ هَلْ هُنَاكَ مَصْلَحةٌ تَجْلِبُ أَوْ مَفْسَدَةٌ تَسْلِبُ بِهِذَا الصَّنْبِعِ؟ إِنْ نَعَمْ فَمَا هِيَ تِلْكَ الْمَصْلَحةُ أَمْ مَا هِيَ تِلْكَ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي لَا يَتَّقَى جَلْبُهَا أَوْ سَلْبُهَا إِلَّا بِهِذَا الصَّنْبِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ يَتَوَقَّفُ جَلْبُهَا أَوْ سَلْبُهَا عَلَى هَذِهِ الْفَعْلَةِ الشَّنَاعَةِ، فَأَنِّي تَتَحَقَّقُ الْمُضْرُورَةُ؛ هَذِهِ أَسْئَلَةٌ تَسْتَوْقِفُ الْمُتَأْمِلَ وَتَرِيَبَةً فِي صَحَّةِ هَذَا النَّصِّ، فَأَوْلَى الْعَهْدَةِ عَلَى الْمُسْتَدِلَّ أَنْ يَثْبِتَ هَذَا النَّصِّ فِي جَمِيعِ نَسْخِ الْهَنْدِيَّةِ الْمُقَابِلَةِ عَلَى نَسْخَةِ الْمُؤْلِفِ بِخَطْهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِصَحَّةِ ذَلِكَ وَاتِّصَالِهِ إِلَى الْمَصْنَفِ وَأَنَّهُ تَلَقَّى مِنْ لِدْنِ الْمَصْنَفِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا بِالْقَبُولِ وَتَداوِلِهِ الْعُلَمَاءِ الْفَحْولِ فَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ وَأَقْرَرُوهُ وَأَفْتَوَاهُ بِهِ وَأَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَجْهٌ كُلِّ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ لَمْ تَتَعَرَّضْ لَهُ أَصْلًا بَلْ نَصَّتْ عَلَى خَلَافَهِ كَمَا هُوَ جَلِيلٌ عَنِ الْمُطَلَّعِينَ عَلَى كُتُبِ الْمَذَهَبِ.

تَتَنَمَّهُ : قَالَ فِي الْهَدَايَةِ : الْجَنِّينُ الَّذِي قَدَّ اسْتَبَانَ بِعَضُّ خَلْقَهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَنِّينِ التَّامِ . (الْهَدَايَةُ : ٥٢٩/٣)

وَقَالَ فِي الْبَنَاءِ شَرْحَ الْهَدَايَةِ : (وَالْجَنِّينُ الَّذِي قَدَّ اسْتَبَانَ بِعَضُّ خَلْقَهُ) شَ : قَيْدَهُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَبِنْ شَئِيْ

من خلقه لا يكون منزلة والولد... الى أن قال... وفي "الفتاوى الصغرى": البرأة إذا ضربت بطن نفسها متعبدة أو شربت دواء يسقط ولدها فسقط يضمن عاقلتها الغرة ونقله عن "الزيادات" وفي "الواقعات" على عاقلتها الديمة في ثلاث سنين، أما إن كانت لها عاقلة وإن لم تكن فذاك من مالها ولا ترث منها شيئاً وعليها الكفاره. ولو ألقى جنيناً ميتاً تجب الغرة على العاقلة في سنة واحدة، ولو كان الشرب لإصلاح البدن فلا شيء عليها فلا ترث منه شيئاً. وفي "الذخيرة": شربت أو حملت حملاً ثقيلاً أو وضعت في قبلها شيئاً حتى ألقى جنيناً فعلى عاقلتها الغرة خمسين سنة، أو قبلت متعبدة بغير إذن الزوج، وإن قبلت بإذنه فلا ضمان، وعند الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم تجب الغرة على عاقلتها بالإذن وبغير الإذن، ويجب الكفاره أيضاً كما في غيره. (البنيان)  
شرح الهدایة: (١٣/٢٢٧، ٢٢٨)

وأيضاً قال في البنيان: يسعها المعالجة لاسقاط ماله يستین شيئاً من خلقه. (٥/٢٢١)  
بان بما قررنا أن لا التفات إلى نص الأخلاطى هذا لمعارضته جميع المعتبرات و مخالفته للمذهب وكذلك لا التفات إلى قوله "وعليه الفتوى" لأنه خلاف الواقع كما هو ظاهر والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

قاله بفمه وامر برقمه

محمد اختر رضا القادرى الازهرى غفرلة